

مؤتمر نزع السلاح

تقرير مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولاً- مقدمة	١	٣
ثانياً- تنظيم أعمال المؤتمر	٣٧-٢	٣
ألف - دورة المؤتمر لعام ٢٠١٥	٩-٢	٣
باء - المشاركون في أعمال المؤتمر	١٠	٥
جيم - حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر	١٢-١١	٦
دال - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠١٥	٢٢-١٣	٦
هـاء - توسيع عضوية المؤتمر	٢٥-٢٣	١٠
واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر	٢٦	١١
زاي - أداء المؤتمر لأعماله بطريقة محسنة وفعالة	٣٢-٢٧	١١
حاء - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية	٣٧-٣٣	١٢
ثالثاً- الأعمال الموضوعية للمؤتمر أثناء دورته لعام ٢٠١٥	٦٧-٣٨	١٣
ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	٤٨-٤٥	١٥
باء - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة	٥٢-٤٩	١٩
جيم - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	٥٦-٥٣	٢٢
دال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	٦٠-٥٧	٢٣
هـاء - الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛		
الأسلحة الإشعاعية	٦١	٢٤
واو - البرنامج الشامل لنزع السلاح	٦٢	٢٤



٢٤	٦٣	 زاي - الشفافية في مسألة التسليح
		 حاء - النظر في الأمور الأخرى المرتبطة بوقف سباق التسليح ونزع السلاح وغير ذلك
٢٤	٦٤	 من التدابير ذات الصلة
		 طاء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يلزم تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة
٢٥	٦٧-٦٥	

أولاً - مقدمة

١ - يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ٢٠١٥ مشفوعاً بالوثائق والمحاضر ذات الصلة.

ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ٢٠١٥

٢ - عُقدت دورة المؤتمر في الفترات من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ آذار/مارس، ومن ٢٥ أيار/مايو إلى ١٠ تموز/يوليه، ومن ٣ آب/أغسطس إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وعقد المؤتمر خلال هذه المدة ٤٠ جلسة عامة رسمية عرضت فيها الدول الأعضاء وكذلك الدول غير الأعضاء المدعوة إلى المشاركة في المناقشات آراءها وتوصياتها بشأن شتى المسائل المعروضة على المؤتمر.

٣ - وعقد المؤتمر أيضاً ٣٣ جلسة عامة غير رسمية في ٢٤ آذار/مارس، و ١١ حزيران/يونيه (٢)، و ١٦ حزيران/يونيه، و ١٨ حزيران/يونيه، و ١٩ حزيران/يونيه (الفريق العامل غير الرسمي)، و ٣٠ حزيران/يونيه، و ٢ تموز/يوليه (٢)، و ٣ تموز/يوليه (الفريق العامل غير الرسمي)، و ٩ تموز/يوليه (٢)، و ٤ آب/أغسطس (٢)، و ٦ آب/أغسطس (٢)، و ٧ آب/أغسطس، و ١١ آب/أغسطس، و ١٣ آب/أغسطس (٢)، و ١٨ آب/أغسطس، و ٢٠ آب/أغسطس (٢)، و ٢١ آب/أغسطس، و ٢٧ آب/أغسطس (٢)، و ٢ أيلول/سبتمبر (٢)، و ٨ أيلول/سبتمبر، و ٩ أيلول/سبتمبر، و ١٤ أيلول/سبتمبر، و ١٥ أيلول/سبتمبر، و ١٦ أيلول/سبتمبر.

٤ - ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي، تعاقبت الدول الأعضاء التالية على رئاسة المؤتمر: المكسيك، ومنغوليا، والمغرب، وميانمار، وهولندا، ونيوزيلندا.

٥ - وفي الجلسة العامة الأولى لدورة عام ٢٠١٥، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تلا السيد مايكل مولر، الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، رسالة بالنيابة عن الأمين العام بان كي - مون نوّه فيها الأمين العام، في جملة أمور، بالجهود الحثيثة والإبداعية التي بذلت خلال العام الماضي لإعادة المؤتمر إلى ساحة العمل، وقال إنه في حين يشعر بالتفاؤل لأن المؤتمر وجد طريقاً لمواصلة مداولاته بشأن المسائل الجوهرية، رغم أعوام طويلة من الجمود، فإنه يذكّر بأن المؤتمر لم يُنشأ للتداول بل للتفاوض، وحثّ الأعضاء على التقدم في إرساء أسس الأمن والسلام عن طريق نزع السلاح (CD/PV.1330). وأكد السيد مايكل مولر رسالة الأمين العام في الجلسة العامة ١٣٥٣ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، التي ذكر فيها أن الحاجة إلى إحراز تقدم في مؤتمر نزع السلاح أكبر الآن منها في أي وقت مضى، داعياً المؤتمر إلى استئناف دوره بإضفاء قيمة حقيقية إلى سيادة القانون عن طريق نزع السلاح (CD/PV.1353).

٦- وبناء على دعوة مشتركة من السيد 'فانتشيغ بوريفدوري' الرئيس الثاني للمؤتمر وسفير منغوليا، والسيد مايكل مولر الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، أدلت الشخصيات البارزة التالية ببيانات في مؤتمر نزع السلاح: السيد سيرغي لافروف، وزير خارجية الاتحاد الروسي (CD/PV.1342)؛ والسيد رمضان لعمامرة، وزير خارجية الجزائر (CD/PV.1342)؛ والسيدة مارغو والستروم، وزيرة خارجية السويد (CD/PV.1342)؛ والسيد بيرت كوندرز، وزير خارجية هولندا (CD/PV.1342)؛ والسيد إدواردو أنطونيو زوين، نائب وزير خارجية الأرجنتين (CD/PV.1342)؛ والسيد سيرجي كيسليتسيا، نائب وزير خارجية أوكرانيا (CD/PV.1342)؛ والسيد جبران باسيل، وزير الخارجية والمغتربين في لبنان (CD/PV.1343)؛ والسيدة مباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون في المغرب (CD/PV.1343)؛ والسيد الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني، مساعد وزير الخارجية القطري لشؤون التعاون الدولي (CD/PV.1343)؛ والسيد ناجي كورو، نائب وزير خارجية تركيا (CD/PV.1343)؛ والسيد ري سو يونغ، وزير خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (CD/PV.1344)؛ والسيد فرانك - فالتر شتاينماير وزير خارجية ألمانيا (CD/PV.1344)؛ والسيد سيباستيان كورتس، الوزير الاتحادي للشؤون الأوروبية والتكامل والشؤون الخارجية للنمسا (CD/PV.1344)؛ والسيد إغناسيو إيبانييث روبيو، وزير الدولة للشؤون الخارجية في إسبانيا (CD/PV.1344)؛ والبارونة أنيلاي سانت جونز، وزيرة الدولة بوزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CD/PV.1344)؛ والسيد برونو رودريغيس باريّا، وزير خارجية كوبا (CD/PV.1344)؛ والسيد تاكاشي أوتو، نائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية في اليابان (CD/PV.1344)؛ والسيدة تمار بيروتشاشفيلي، وزيرة خارجية جورجيا (CD/PV.1345)؛ والسيد ثانت كياو، نائب وزير خارجية ميانمار (CD/PV.1345)؛ والسيد خوان مانويل غوميس روبليدو، نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف في المكسيك (CD/PV.1345)؛ والسيد إرلان إدريسوف، وزير خارجية كازاخستان (CD/PV.1346)؛ والسيد مانويل غونزاليس سانتس، وزير الشؤون الخارجية وشؤون العبادة في كوستاريكا (CD/PV.1346)؛ والسيد تشو تاي يول، نائب وزير خارجية جمهورية كوريا (CD/PV.1346)؛ والسيد إدغارز رينكيفيكس، وزير خارجية لاتفيا (CD/PV.1346)؛ والسيد تشارلز فلاناغان، عضو البرلمان، وزير الشؤون الخارجية والتجارة في أيرلندا (CD/PV.1347)؛ والسيد بينيديتو ديلا فيدوفا، وكيل وزارة الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا (CD/PV.1347)؛ والسيد إدغارو ريفيروس، نائب وزير خارجية شيلي (CD/PV.1347)؛ والسيد لوندغ بوريفسورين، وزير خارجية منغوليا (CD/PV.1348)؛ والسيد إبراهيم الجعفري، وزير خارجية العراق (CD/PV.1348)؛ والسيد فرانسيسكو إتشيفيري لارا، نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف في كولومبيا (CD/PV.1348)، والسيد إيركي تيوميويو وزير خارجية فنلندا (CD/PV.1349). وبناء على دعوة من الرئيس الخامس للمؤتمر السيد 'هينك كور فان دير كواست' سفير هولندا وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح، أدلى السيد 'كيم وون - سو' الممثل السامي بالنيابة لشؤون نزع السلاح، ببيان في المؤتمر (CD/PV.1359).

- ٧- وأعربت هذه الشخصيات البارزة في كلماتها - بأشكال مختلفة - عن تأييدها للمؤتمر، وأبدت قلقها إزاء حالته الراهنة، ودعت المؤتمر إلى القيام بدوره في دفع جدول الأعمال الدولي إلى الأمام عن طريق التغلب على جموده المستمر، وحددت هذه الشخصيات أولوياتها الوطنية فيما يتعلق بأعمال المؤتمر.
- ٨- واستمع المؤتمر أيضاً إلى رسالة من السفير 'إيستفان غيارماتي' رئيس مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (CD/PV.1337)، أشار فيها إلى مساهمات المعهد في عمل المؤتمر، ملتتمساً دعم الأعضاء في تسوية الوضع المالي والمؤسسي الصعب الذي يواجه المعهد.
- ٩- وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة السيد مايكل مولر أميناً عاماً لمؤتمر نزع السلاح وممثلاً شخصياً له (CD/2029). وتشكلت الأمانة الفنية لمؤتمر نزع السلاح على النحو التالي: السيد مايكل مولر، الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة (الوثيقة CD/1967 المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ المعنونة "تعيين الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة" والوثيقة CD/2029 المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ المعنونة "تعيين الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح")؛ والسيد توماس ماركرام، نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة والموظف المسؤول عن فرع جنيف، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (حتى ١٢ آذار/مارس)؛ والسيدة غابرييل كراتس - وادسك، نائبة الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة والموظفة المسؤولة عن فرع جنيف، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (في الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه)؛ والسيد إيفور ريتشارد فونغ، كبير موظفين للشؤون السياسية وأمين مؤتمر نزع السلاح (حتى ٣١ أيار/مايو)؛ والسيد ماركو كالبوش (اعتباراً من ١ حزيران/يونيه)، كبير موظفين للشؤون السياسية وأمين مؤتمر نزع السلاح.

باء- المشاركون في أعمال المؤتمر

- ١٠- شارك في أعمال المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء الـ ٦٥ التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

جيم- حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر

١١- وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر وللمقرر الذي اتخذته في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن أدائه لأعماله بطريقة محسنة وفعالة (CD/1036)، تلقى المؤتمر وبحث طلبات للمشاركة في أعماله من ٤٠ دولة غير عضو في المؤتمر. وبناءً عليه، دعا المؤتمر الدول غير الأعضاء التالية إلى المشاركة في أعماله: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفينيا، سنغافورة، صربيا، عمان، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قبرص، قطر، فيرغيزستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوستاريكا، الكويت، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة العربية السعودية، اليونان.

١٢- وقُدمت إلى المؤتمر الوثيقة التالية التي تتناول مسألة حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر:

الوثيقة CD/2012، المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، المعنونة "رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من الممثل الدائم لتركيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة بشأن الطلبات المقدمة من الدول غير الأعضاء للمشاركة في أعمال المؤتمر خلال عام ٢٠١٥".

دال- جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠١٥

١٣- أقر مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ١٣٣٠ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، جدول أعماله لدورة عام ٢٠١٥ (CD/PV.1330)، عقب مناقشة عرض فيها رئيس المؤتمر، السيد 'خورخي لوموناكو' سفير المكسيك، مشروع جدول الأعمال الذي جرى استعراضه وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح. وفيما يلي نص جدول الأعمال (CD/2008):

"إن مؤتمر نزع السلاح، إذ يضع في اعتباره، في جملة أمور، الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، وإذ يقرر استئناف مشاوراته بشأن استعراض جدول أعماله، ودون المساس بنتائج هذه المشاورات، يقرّ جدول الأعمال التالي لدورته لعام ٢٠١٥:

- ١- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.
- ٢- منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- ٣- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

- ٤- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.
- ٥- الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية.
- ٦- البرنامج الشامل لنزع السلاح.
- ٧- الشفافية في مسألة التسليح.
- ٨- بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يلزم تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة".

١٤- وفي وقت لاحق، أدلى الرئيس بالبيان التالي: "فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال أود أن أذكر، بصفتي رئيس المؤتمر، أن من المفهوم أن أي قضية يوجد توافق في الآراء بشأنها داخل المؤتمر يمكن تناولها في إطار جدول الأعمال هذا. وسيضع المؤتمر أيضاً في اعتباره المادتين ٢٧ و ٣٠ من نظامه الداخلي".

١٥- وعملاً بالفقرة ٥٧ من تقرير المؤتمر لعام ٢٠١٤ (CD/2004)، أجرى الرئيس الأخير لدورة عام ٢٠١٤ (ماليزيا) والرئيس الأول لدورة عام ٢٠١٥ (المكسيك) مشاورات غير رسمية خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين بغية بدء الأعمال الموضوعية في وقت مبكر من دورة المؤتمر لعام ٢٠١٥.

١٦- وعقب مناقشة دارت في الجلسة العامة ١٣٣١ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قام رئيس المؤتمر السيد 'خورخي لوموناكو' سفير المكسيك في الجلسة العامة ١٣٣٤ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بتقديم مشروع مقرر بشأن برنامج عمل لدورة المؤتمر لعام ٢٠١٥ بغية اعتماده من المؤتمر. ولم يحظ مشروع المقرر بتوافق في الآراء (CD/PV.1334).

١٧- وطوال دورة عام ٢٠١٥، أجرى الرؤساء المتعاقبون للمؤتمر مشاورات مكثفة بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمل على أساس المقترحات ذات الصلة. وأعربت الوفود عن وجهات نظرها بخصوص مسألة وضع برنامج عمل تُؤخذ فيه في الحسبان الآراء والمقترحات المعروضة على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة. غير أن المؤتمر، رغم الجهود التي بذلها، لم ينجح في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع برنامج عمل لعام ٢٠١٥.

١٨- وفي الجلسة العامة ١٣٥٤ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمد المؤتمر مشروع المقرر الوارد في الوثيقة CD/2021، التي أعدت أساساً في ظل رئاسة منغوليا، وقدمها رئيس المؤتمر السيد محمد أوجار، سفير المغرب، بشأن وضع جدول زمني لأنشطة دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٥، وفيما يلي نصه:

١- من المهم أن يعقد مؤتمر نزع السلاح، وهو يتلَمَس سبيله لاستئناف المفاوضات، مناقشات منهجية وموضوعية بشأن البنود الأساسية الأربعة المدرجة في جدول أعماله الوارد في الوثيقة CD/2008؛

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، يعتزم رئيس مؤتمر نزع السلاح عقد سلسلة من الجلسات غير الرسمية المفتوحة العضوية، يشارك فيها خبراء وطنيون حيثما كان ذلك ممكناً؛

٣- ولا يخل تنظيم هذه الجلسات غير الرسمية بأي مقرر قد يتخذه المؤتمر في المستقبل بشأن برنامج عمله؛

٤- وستُكمّل هذه المناقشات غير الرسمية الأنشطة الجارية في إطار مؤتمر نزع السلاح دون أن تحل محلها، ولا سيما المناقشة المستمرة بشأن اعتماد برنامج عمل في وقت مبكر؛

٥- وسيتولى تنسيق الجلسات غير الرسمية المتعلقة بالبنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال ممثلون لدى المؤتمر يعكسون التوازن الجغرافي على نحو واسع النطاق. وعلى هذا الأساس، سيتولى السيد عمرو رمضان، سفير مصر، تنسيق الجلسات المتعلقة بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال مع التركيز بصفة عامة على نزع السلاح النووي؛ وسيتولى السيد مايكل بيونتينو، سفير ألمانيا، تنسيق الجلسات المتعلقة بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال مع التركيز بصفة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ وسيتولى السيد ماثيو رولاند، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تنسيق البند ٣ من جدول الأعمال؛ وسيتولى السيد رافيناتا ب. أرياسينها، سفير سري لانكا، تنسيق البند ٤ من جدول الأعمال؛

٦- وسيتولى المنسقون، تحت إشراف الرئيس، تنظيم المناقشات ورئاستها على نحو شامل ودون شروط مسبقة، مع مراعاة جميع الآراء والمقترحات السابقة والحالية والمستقبلية ذات الصلة. ولا تقوم هذه المناقشات مقام المفاوضات التمهيدية ولا مقام المفاوضات؛

٧- ومطلوب من المنسقين أن يقدموا بصفتهم الشخصية إلى الرئيس تقريراً عن المناقشات التي تناولت مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، على أن يتولى الرئيس، بالاشتراك مع كل منهم، وضع الصيغة النهائية للتقارير على مسؤوليته. ولن تؤثر التقارير بأي شكل في مواقف أعضاء مؤتمر نزع السلاح؛

٨- وبعد إجراء مشاورات غير رسمية مع أعضاء مؤتمر نزع السلاح، يحيل الرئيس في رسالة يوجهها إلى المؤتمر، تقرير المنسقين الذي أعدوه بصفتهم الشخصية.

١٩- وفي الجلسة العامة ١٣٥٤ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمد المؤتمر المقرر الوارد في الوثيقة CD/2022، التي أُعدت أساساً في ظل رئاسة منغوليا، وقدمها رئيس المؤتمر، السيد محمد أوجار سفير المغرب، بإعادة إنشاء فريق عامل غير رسمي. وفيما يلي نص المقرر:

"إن مؤتمر نزع السلاح،

تنفيذاً لجدول أعماله الوارد في الوثيقة CD/2008،

وتأكيداً لأهمية اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٥،

ودون مساس بالنظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح والمسؤوليات الملقاة على عاتق الرئيس بموجب النظام الداخلي للمؤتمر، وبخاصة المادة ٢٩ المتعلقة بوضع برنامج عمل المؤتمر،
يقرر ما يلي:

١- أن يعيد إنشاء الفريق العامل غير الرسمي (يشار إليه فيما يلي باسم الفريق)، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامه الداخلي، وأن يسند إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي في مضمونه وتدرجي مع الزمن في تنفيذه؛

٢- أن يتولى رئيس مؤتمر نزع السلاح رئاسة الفريق ويساعده في ذلك رئيس مشارك يجري المشاورات نيابة عنه. وبالنسبة إلى دورة عام ٢٠١٥، تتولى السيدة بايفي كايرامو، سفيرة فنلندا، مهام الرئيس المشارك؛

٣- أن تظل عضوية الفريق مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول غير الأعضاء المهتمة التي دعاها المؤتمر إلى المشاركة بصفة مراقب في أعماله خلال دورة عام ٢٠١٥، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر وللقرار الذي اتخذته المؤتمر في دورة عام ١٩٩٠ بشأن تحسين أدائه وفعاليته (CD/1036)؛

٤- أن يواصل الفريق استخدام النظام الداخلي للمؤتمر في عمله، بعد إجراء التغييرات الضرورية عليه. وعلى وجه الخصوص، أن يدير الفريق عمله ويعتمد قراراته بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من النظام الداخلي للمؤتمر؛

٥- أن يعقد الفريق اجتماعاته خلال دورة عام ٢٠١٥ وفقاً للجدول الزمني الذي تضعه رئيسته المشاركة بالتشاور مع الرئيس. وتكون هذه الاجتماعات مفتوحة أمام جميع أعضاء المؤتمر والمشاركين فيه بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه؛

٦- أن يقدم الرئيس المشارك، بصورة منتظمة، تقريراً عن سير عمل الفريق إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح وأيضاً، عندما يطلب رئيس المؤتمر ذلك، إلى الجلسة العامة وفقاً للنظام الداخلي. ويُقدم رئيس المؤتمر التقرير النهائي عن عمل الفريق إلى المؤتمر في

أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك الأسبوع الثاني من الجزء الثالث لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٥، من أجل النظر فيه واعتماده وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر. وبوضع المادة ٢٩ من النظام الداخلي في الحسبان وعملاً بها، سيضع الرئيس برنامج عمل للمؤتمر من أجل النظر فيه واعتماده."

٢٠- واعتمد المقرران CD/2021 و CD/2022 بالإجماع، رغم التباين الواسع في الآراء والتفاوت في مستوى دعم الوفود بشأن الجدول الزمني للأنشطة والفريق العامل غير الرسمي وجدواهما، على النحو الوارد في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر (CD/PV.1354).

٢١- وعقد الفريق العامل غير الرسمي اجتماعين، في ١٩ حزيران/يونيه و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، وجه رئيس المؤتمر، السيد 'هينك كور فان دير كواست' سفير هولندا، رسالة إلى المؤتمر قُدم بها تقرير الرئيس المشارك عن أعمال الفريق العامل غير الرسمي، بصيغته الواردة في الوثيقة CD/2033. وفي الجلسة العامة ١٣٦٣ المعقودة يوم الاثنين ١٧ آب/أغسطس، اعتمد المؤتمر تقرير الرئيس المشارك. وتنعكس على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر (CD/PV.1362 و CD/PV.1363 و CD/PV.1369) وجهات النظر المختلفة للوفود بشأن التقرير الوارد في الوثيقة CD/2033.

٢٢- وعُرضت على المؤتمر الوثيقة التالية:

الوثيقة CD/2014 المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة للمكسيك إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، تطلب فيها أن يصدر مشروع برنامج عمل دورة عام ٢٠١٥ الذي قدمته المكسيك، بصفتها رئيسة لمؤتمر نزع السلاح، كوثيقة رسمية من وثائق المؤتمر".

هاء- توسيع عضوية المؤتمر

٢٣- بحثت الوفود مسألة توسيع عضوية المؤتمر في جلسات عامة (منها الجلسات المشمولة بالمحاضر CD/PV.1330، و CD/PV.1333، و CD/PV.1336، و CD/PV.1337، و CD/PV.1338، و CD/PV.1339، و CD/PV.1343، و CD/PV.1345، و CD/PV.1364). وتنعكس وجهات نظرها بهذا الشأن على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة. وقُدمت اقتراحات لتعيين مقرر خاص يُعنى بتوسيع العضوية.

٢٤- وعُرضت على المؤتمر الوثائق التالية:

(أ) الوثيقة CD/2030 المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ المعنونة "إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٢١. ورقة عمل. أسلوب عمل مؤتمر نزع السلاح وتنشيط أعماله؛"

(ب) الوثيقة CD/2034 المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ المعنونة "رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من رئيس مؤتمر نزع السلاح والممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع"

السلاح يميلان بها رسالة من لاتفيا بوصفها منسقة المجموعة غير الرسمية للدول المراقبة تحيل بها ورقة عمل بشأن توسيع العضوية"^(١)؛

٢٥- ومنذ عام ١٩٨٢، وردت طلبات عضوية من الدول غير الأعضاء السبع والعشرين التالية، وفقاً للترتيب الزمني لورود الطلبات: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إستونيا، أوروغواي، البرتغال، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفينيا، صربيا، غانا، الفلبين، قبرص، قطر، كرواتيا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، اليونان.

واو- استعراض جدول أعمال المؤتمر

٢٦- تناولت الوفود استعراض جدول أعمال المؤتمر في جلسات عامة، وسُجِّلت آراؤها بهذا الخصوص على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة.

زاي- أداء المؤتمر لأعماله بطريقة محسنة وفعالة

٢٧- تناولت الوفود في جلسات عامة مسألة أداء المؤتمر لأعماله بطريقة محسنة وفعالة. وسُجِّلت وجهات نظرها بشأن هذه المسألة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر على النحو الواجب.

٢٨- وعقب مناقشة أُجريت في الجلسة العامة ١٣٣٥ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ وفي الجلسة العامة ١٣٣٦ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، قدّم رئيس المؤتمر السيد 'خورخيه لوموناكو' سفير المكسيك، في الجلسة العامة ١٣٣٨ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، مشروع مقرر منقحاً بشأن مشاركة المجتمع المدني في أعمال مؤتمر نزع السلاح لكي يعتمد المؤتمر. ولم يحظ مشروع المقرر بتوافق في الآراء (CD/PV.1338).

٢٩- وعقب مناقشة أُجريت في الجلسة العامة ١٣٣٦ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، قدّم رئيس المؤتمر، السيد 'خورخيه لوموناكو' سفير المكسيك، في الجلسة العامة ١٣٣٨ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، مشروع مقرر منقحاً بشأن إنشاء فريق عمل لاستعراض أساليب عمل مؤتمر نزع السلاح لكي يعتمد المؤتمر. ولم يحظ مشروع المقرر بتوافق في الآراء (CD/PV.1338).

٣٠- وفي الجلسة العامة ١٣٦٠ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدّم رئيس المؤتمر السيد 'هينك كور فان دير كواست' سفير هولندا مشروع مقرر بشأن تعيين منسق خاص للتماس

(١) المفردات المستخدمة في عنوان الوثيقة CD/2034 استُنسخت كما وردت ولا تنطوي على أي تغيير في النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح.

الآراء وتلقي المقترحات بشأن أساليب العمل بغية تحسين أداء مؤتمر نزع السلاح وزيادة فعاليته، وهو المشروع الوارد في الوثيقة CD/PV.1360. ولم يحظ مشروع المقرر بتوافق في الآراء.

٣١- وطوال دورة عام ٢٠١٥، أجرى الرؤساء المتتابعون لمؤتمر نزع السلاح مشاورات مكثفة بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن استعراض أساليب عمل المؤتمر على أساس المقترحات ذات الصلة. وقُدِّمت إلى المؤتمر مقترحات بشأن السبل الكفيلة بزيادة فعالية استخدام التكنولوجيا وتسريع الوصول إلى محاضر مؤتمر نزع السلاح.

٣٢- وقُدِّمت إلى المؤتمر الوثائق التالية:

(أ) الوثيقة CD/2017 المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، موجهة من البعثة الدائمة للمكسيك إلى الأمين العام بالإنابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل بها الموجز الذي أعده الرئيس عن الفترة التي تقابل مدة الرئاسة الأولى لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٥ التي تولتها المكسيك من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥"؛

(ب) الوثيقة CD/2030 المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ المعنونة "إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١. ورقة عمل. أسلوب عمل مؤتمر نزع السلاح وتنشيط أعماله"؛

(ج) الوثيقة CD/2035 المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ بعنوان "رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من رئيس مؤتمر نزع السلاح والممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل بها رسالة موجهة إلى الدول الأعضاء والدول المراقبة في المؤتمر تتضمن اقتراحات بشأن الطرق الممكنة لتحريك مؤتمر نزع السلاح إلى الأمام".

حاء- الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية

٣٣- وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عُيِّنت على المؤتمر قائمة بالرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية أو من ممثليها (CD/NGC/49).

٣٤- وتمشياً مع المقرر المتخذ في الجلسة العامة ١١٧٢ بالاحتفال باليوم الدولي للمرأة (CD/PV.1172)، تلت السيدة ميا غَنْدِنِيرْغَر، باسم الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، بياناً في الجلسة العامة ١٣٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، أعلنت فيه أيضاً عن عزم الرابطة وقف العمل مع المؤتمر (CD/PV.1350).

٣٥- وفي الجلسة العامة ١٣٥٢ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، عقدت الوفود مناقشة بشأن المنتدى المشترك غير الرسمي بين مؤتمر نزع السلاح والمجتمع المدني، الذي عُقد برعاية الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة، السيد مايكل مولر، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥ (CD/PV.1352). ويتيح هذا المنتدى مساحة للنقاش التفاعلي مع المجتمع المدني.

٣٦- وأثناء المناقشة العامة، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن مسألة تفاعل المؤتمر مع المجتمع المدني. وقد سُجلت وجهات نظرها على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر.

٣٧- وقُدمت إلى المؤتمر الوثيقة التالية:

الوثيقة CD/2030 المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ المعنونة "إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١. ورقة عمل. أسلوب عمل مؤتمر نزع السلاح وتنشيط أعماله".

ثالثاً- الأعمال الموضوعية للمؤتمر أثناء دورته لعام ٢٠١٥

٣٨- أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، أكدت الوفود أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن البنود المدرجة في جدول الأعمال. وقد سُجلت هذه المواقف على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٣٩- وعملاً بالمقرر المتعلق بوضع جدول زمني لأنشطة دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٥ (CD/2021)، عقد المؤتمر أربع جلسات غير رسمية بشأن البنود الموضوعية من جدول الأعمال تولى تنسيقها ممثلون لدى المؤتمر، وجرى خلالها مناقشات معمقة وشاملة ومنظمة.

٤٠- وتولى السيد عمرو رمضان، سفير مصر، تنسيق الجلسات غير الرسمية المتعلقة بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، التي ركزت بصفة عامة على نزع السلاح النووي؛ وتولى السيد مايكل بيوتينو، سفير ألمانيا، تنسيق الجلسات المتعلقة بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال التي ركزت بصفة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ وتولى السيد ماثيو رولاند، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تنسيق الجلسات المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال؛ وتولى السيد رافيناتا ب. أرياسينها، سفير سري لانكا، تنسيق الجلسات المتعلقة بالبند ٤ من جدول الأعمال.

٤١- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وعملاً بمشروع المقرر الوارد في الوثيقة CD/2021، وجهت رئيسة المؤتمر، السيدة دل هيغي، سفيرة نيوزيلندا، رسالة إلى المؤتمر تحيل بها تقارير المنسقين الأربعة عن المناقشات التي أُجريت بشأن البنود الموضوعية من جدول الأعمال، عملاً بالجدول الزمني للأنشطة الذي اعتمدته المؤتمر (CD/2043)، وترد آراء الدول الأعضاء في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر.

٤٢- وإضافة إلى الجلسات غير الرسمية التي عُقدت عملاً بمشروع المقرر الوارد في الوثيقة CD/2021، عُقدت بمبادرة من رئيس المؤتمر، السيد هينك كور فان دير كواست، سفير هولندا (CD/PV.1359)، وبموافقة المؤتمر، جلسات غير رسمية بشأن "وضع نزع السلاح النووي والخطوات الممكن اتخاذها في المستقبل" في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ وبشأن "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

وبشأن "ضمانات الأمن السلبية" في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ وبشأن "القضايا الجنسانية ونزع السلاح" في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ وبشأن "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والخطوات الممكن اتخاذها في المستقبل" في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٤٣- وترد قائمة الوثائق الصادرة عن المؤتمر، فضلاً عن نصوص تلك الوثائق، في التذييل الأول لهذا التقرير. ويرد في التذييل الثاني فهرس للمحاضر الحرفية، بحسب البلد والموضوع، يتضمن قائمة بالبيانات التي قدمتها الوفود خلال عام ٢٠١٥ والمحاضر الحرفية للجلسات العامة الرسمية للمؤتمر.

٤٤- وكان معروضاً على المؤتمر رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها القرارات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي، في دورتها التاسعة والستين في عام ٢٠١٤، بما في ذلك القرارات والمقررات التي تتضمن إشارة محددة إلى مؤتمر نزع السلاح (CD/2007 و Add.1). وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات:

٢٧/٦٩	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (الفقرة الخامسة من الديباجة، والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المنطوق)
٣٠/٦٩	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (الفقرات العاشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة، والسادسة عشرة من الديباجة؛ والفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المنطوق)
٣١/٦٩	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (الفقرات السادسة، والحادية عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والعشرون من الديباجة؛ والفقرات ٥ و ٦ و ٨ من المنطوق)
٣٢/٦٩	عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي (الفقرة السابعة من الديباجة، والفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق)
٣٧/٦٩	نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي (الفقرة العشرون من الديباجة، والفقرة ١١ من المنطوق)
٣٨/٦٩	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (الفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة، والفقرة ٣ من المنطوق)
٤١/٦٩	المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف (الفقرة الرابعة من الديباجة، والفقرة ١ من المنطوق)
٤٣/٦٩	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (الفقرتان الثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة)
٤٥/٦٩	نزع السلاح على الصعيد الإقليمي (الفقرة ١ من المنطوق)

٤٧/٦٩	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (الفقرة ٢ من المنطوق)
٤٨/٦٩	نزع السلاح النووي (الفقرات الخامسة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والعشرون، والحادية والعشرون، والثانية والعشرون من الديباجة؛ والفقرات ١٦ و١٧ و ٢٠ من المنطوق)
٥٢/٦٩	العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، والفقرة ١١ من المنطوق)
٥٨/٦٩	متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ (الفقرات ٤ و ٦ و ١١ من المنطوق)
٦٨/٦٩	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (الفقرة الرابعة من الديباجة)
٦٩/٦٩	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (الفقرة التاسعة من الديباجة، والفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)
٧١/٦٩	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (الفقرة ٥ من المنطوق)
٧٦/٦٩	تقرير مؤتمر نزع السلاح (الفقرات الأولى، والثانية، والثالثة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والحادية عشرة، والثانية عشرة من الديباجة، والفقرات من ١ إلى ١١ من المنطوق)
٧٧/٦٩	تقرير هيئة نزع السلاح (الفقرتان ٢ و ٨ من المنطوق)
المقرر ٥١٩/٦٩	تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف

ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

- ٤٥ - خلال المناقشة العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجلت هذه المواقف على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة للدورة.
- ٤٦ - وبناء على مقترح من رئيس المؤتمر، السيد فانتشيغ بوريفدوري من منغوليا، عُقدت في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ جلسة عامة واحدة بشأن البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، والبند ٢ من جدول الأعمال المعنون "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"، وركزت بشكل عام على نزع السلاح النووي.

٤٧- وفُقدت إلى المؤتمر، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

- (أ) الوثيقة CD/2005 المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لكوبا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل بها إعلان دعم اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، الصادر عن لجنة العلاقات الدولية بالجمعية الوطنية الشعبية لكوبا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤"؛
- (ب) الوثيقة CD/2006 المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية بصفتها رئيسة حركة عدم الانحياز إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل عليها إعلان حركة عدم الانحياز بمناسبة اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المحتفل به في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤"؛
- (ج) الوثيقة CD/2009 المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة تحيل بها الموجز المقدم من رئيس مؤتمر فيينا المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية المعقود، في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في فيينا"؛
- (د) الوثيقة CD/2010 المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة تحيل بها تعهد النمسا الذي قدمته بصفتها الوطنية في مؤتمر فيينا المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، المعقود في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في فيينا"؛
- (هـ) الوثيقة CD/2011 المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح لإحالة نص البيان المشترك للدول المهتمة بدعم المؤتمر، الذي أدلى به أمام اللجنة الأولى في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة"؛
- (و) الوثيقة CD/2013 المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة للمكسيك تحيل فيها مجموعة الولايات المسندة إلى مؤتمر نزع السلاح من الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أعدتها أمانة مؤتمر نزع السلاح"؛
- (ز) الوثيقة CD/2015 المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح لإحالة نص البيان المشترك المتعلق بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، الذي أدلت به نيوزيلندا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ باسم ١٥٥ دولة أمام اللجنة الأولى في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة"؛

(ح) الوثيقة CD/2016 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة لإكوادور إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل بها، بصفتها الجهة المستقاة لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، نص الإعلان الخاص بشأن الضرورة الملحة لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية، المعتمد خلال مؤتمر القمة الثالث لرؤساء دول وحكومات جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في بيلين، بكوستاريكا؛

(ط) الوثيقة CD/2018 المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، موجهة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح، تحيل بها بيان الأعضاء الدائمين الخمسة الصادر في مؤتمر الأعضاء الدائمين الخمسة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ في لندن؛

(ي) الوثيقة CD/2019 المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة لفرنسا إلى الأمين العام بالإنبابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل بها الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية الفرنسية، السيد فرانسوا هولاند، في إيستر، بفرنسا، في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

(ك) الوثيقة CD/2020 المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والمعنونة "رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام بالإنبابة لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح، تحيل بها مشروع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وضعته حكومة فرنسا؛

(ل) الوثيقة CD/2023 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب المقرر ٥٣/٦٧ لتقدم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأنها؛

(م) الوثيقة CD/2024 المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، والمعنونة "كندا. ورقة عمل. النظر في آثار تعاريف المواد الانشطارية وفتاتها على التحقق في إطار معاهدة مقبلة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ن) الوثيقة CD/2025 المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، والمعنونة "كندا. ورقة عمل. أسئلة لتحفيز مناقشة عناصر معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(س) الوثيقة CD/2026، المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، والمعنونة "رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة، يحيل بها نص الورقة المعنونة "المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، المقدمة من نيوزيلندا باسم ائتلاف البرنامج الجديد إلى المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥؛"

(ع) الوثيقتان CD/2027 و CD/2027.Corr.1 (بالإنكليزية فقط) المؤرختان ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، والمعنونتان "أستراليا. ورقة عمل. حماية المعلومات الحساسة في إطار نظام التحقق لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية؛"

(ف) الوثيقتان CD/2028 و CD/2028.Corr.1، المؤرختان ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، والمعنونتان "أستراليا. ورقة عمل. أنواع المواد الانشطارية التي قد تكون ذات أهمية لنظام التحقق في معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية؛"

(ص) الوثيقة CD/2030 المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ المعنونة "إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٢١. ورقة عمل. أسلوب عمل مؤتمر نزع السلاح وتنشيط أعماله؛"

(ق) الوثيقة CD/2032 المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، والمعنونة "إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٢١. ورقة عمل. متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛"

(ر) الوثيقة CD/2036، المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمعنونة "باكستان. ورقة عمل. عناصر لمعاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية؛"

(ش) الوثيقة CD/2038*، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل بها البيان المشترك المتعلق بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية الذي ألقاه الوزير الاتحادي للشؤون الأوروبية والتكامل والشؤون الخارجية للنمسا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أثناء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥؛"

(ت) الوثيقة CD/2039*، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص العهد الإنساني الذي يحظى بدعم ١١٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛"

(ث) الوثيقة CD/2040*، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل بها نص تقرير الولايات المتحدة الأمريكية المقدم إلى مؤتمر

الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ عملاً بالإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠؛

(خ) الوثيقة CD/2044، المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنونة "إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١. ورقة عمل. نزع السلاح النووي".

٤٨- ووفقاً للوثيقة CD/2021، جرى النظر في بندي جدول الأعمال ١ و ٢ في جلسات عامة غير رسمية عُقدت في الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه وفي الفترة من ٢ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، حيث تولى التنسيق سفير مصر السيد عمرو رمضان وسفير ألمانيا السيد مايكل بيونتينو.

باء- منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة

٤٩- أثناء المناقشة العامة التي دارت في المؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجلت هذه المواقف على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٥٠- وبناء على مقترح من رئيس المؤتمر، السيد فانتشيغ بوريفدوري من منغوليا، عُقدت في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ جلسة عامة واحدة بشأن البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، والبند ٢ من جدول الأعمال المعنون "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"، وركزت بشكل عام على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٥١- وقُدمت إلى المؤتمر، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) الوثيقة CD/2005، المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لكوبا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل بها إعلان دعم اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، الصادر عن لجنة العلاقات الدولية بالجمعية الوطنية الشعبية لكوبا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

(ب) الوثيقة CD/2006، المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية بصفتها رئيسة حركة عدم الانحياز إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل عليها إعلان حركة عدم الانحياز بمناسبة اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المحتفل به في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

(ج) الوثيقة CD/2009، المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة تحيل بها الموجز المقدّم من رئيس مؤتمر فيينا المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية المعقود، في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في فيينا؛

- (د) الوثيقة CD/2010، المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة تحيل بها تعهد النمسا الذي قدمته بصفتها الوطنية في مؤتمر فيينا المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، المعقود في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في فيينا"؛
- (هـ) الوثيقة CD/2011، المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح لإحالة نص البيان المشترك للدول المهتمة بدعم المؤتمر، الذي أُدلي به أمام اللجنة الأولى في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة"؛
- (و) الوثيقة CD/2013، المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة للمكسيك تحيل فيها مجموعة الولايات المسندة إلى مؤتمر نزع السلاح من الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أعتها أمانة مؤتمر نزع السلاح"؛
- (ز) الوثيقة CD/2015، المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح لإحالة نص البيان المشترك المتعلق بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، الذي أدلت به نيوزيلندا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ باسم ١٥٥ دولة أمام اللجنة الأولى في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة"؛
- (ح) الوثيقة CD/2016، المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة لإكوادور إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل بها، بصفتها الجهة المنسقة لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، نص الإعلان الخاص بشأن الضرورة الملحة لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية المعتمد خلال مؤتمر القمة الثالث لرؤساء دول ومسؤولي حكومات جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في بيلين، بكوستاريكا"؛
- (ط) الوثيقة CD/2018، المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، موجهة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح، تحيل بها بيان الأعضاء الدائمين الخمسة الصادر في مؤتمر الأعضاء الدائمين الخمسة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ في لندن"؛
- (ي) الوثيقة CD/2019، المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة لفرنسا إلى الأمين العام بالإنبابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل بها الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية الفرنسية، السيد فرانسوا هولاند، في إيستر، بفرنسا، في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥"؛

(ك) الوثيقة CD/2020، المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام بالإجابة لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح، تحيل بها مشروع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وضعتة حكومة فرنسا؛

(ل) الوثيقة CD/2023، المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب القرار ٥٣/٦٧ لتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأنها؛

(م) الوثيقة CD/2024، المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنونة "كندا. ورقة عمل. النظر في آثار تعريف المواد الانشطارية وفئاتها على التحقق في إطار معاهدة مقبلة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ن) الوثيقة CD/2025، المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنونة "كندا. ورقة عمل. أسئلة لتحفيز مناقشة عناصر معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(س) الوثيقة CD/2026، المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة، يحيل بها نص الورقة المعنونة "المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، المقدمة من نيوزيلندا باسم ائتلاف البرنامج الجديد إلى المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥؛

(ع) الوثيقتان CD/2027 و CD/2027.Corr.1 (بالإنكليزية فقط) المؤرختان ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنونتان "أستراليا. ورقة عمل. حماية المعلومات الحساسة في إطار نظام التحقق لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية؛

(ف) الوثيقتان CD/2028 و CD/2028.Corr.1 المؤرختان ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنونتان "أستراليا. ورقة عمل. أنواع المواد الانشطارية التي قد تكون ذات أهمية لنظام التحقق في معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية؛

(ص) الوثيقة CD/2030، المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمعنونة "إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٢١. ورقة عمل. أسلوب عمل مؤتمر نزع السلاح وتنشيط أعماله؛

(ق) الوثيقة CD/2032، المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، والمعنونة "إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٢١. ورقة عمل. متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛

(ر) الوثيقة CD/2036، المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمعنونة "باكستان. ورقة عمل. عناصر لمعاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية؛

(ش) الوثيقة CD/2038*، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل بها البيان المشترك المتعلق بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية الذي ألقاه الوزير الاتحادي للشؤون الأوروبية والتكامل والشؤون الخارجية للنمسا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أثناء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥؛

(ت) الوثيقة CD/2039*، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص العهد الإنساني الذي يحظى بدعم ١١٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(ث) الوثيقة CD/2040*، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل بها نص تقرير الولايات المتحدة الأمريكية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ عملاً بالإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠؛

(خ) الوثيقة CD/2044، المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنونة "إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١. ورقة عمل. نزع السلاح النووي".

٥٢- ووفقاً للوثيقة CD/2021، جرى النظر في بندي جدول الأعمال ١ و ٢ في جلسات عامة غير رسمية عُقدت في الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه وفي الفترة من ٢ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، حيث تولى التنسيق سفير مصر السيد عمرو رمضان وسفير ألمانيا السيد مايكل بيونتينو.

جيم- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٥٣- أثناء المناقشة العامة التي دارت في المؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجِّلت هذه المواقف على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٥٤- وبناء على مقترح من رئيس المؤتمر، السيد فانتشيفغ بوريفدوري من منغوليا، عُقدت في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ جلسة عامة واحدة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي".

٥٥ - وقُدمت إلى المؤتمر، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، الوثيقتان التاليتان:

(أ) الوثيقة CD/2031، المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمعنونة "إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٢١. ورقة عمل. منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) الوثيقة CD/2042 المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنونة "رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة من ممثل الصين الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح ومن القوائم بأعمال الاتحاد الروسي مؤقتاً إلى الأمين العام للمؤتمر يحيلان بها تعليقات الصين والاتحاد الروسي على تحليل الولايات المتحدة الأمريكية للنصين الروسي والصيني المحدثين في عام ٢٠١٤ لمشروع معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي (معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي)؛

٥٦ - ووفقاً للوثيقة CD/2021، جرى النظر في البند ٣ من جدول الأعمال في جلستين عامتين عُقدتا في ١٣ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، حيث تولى التنسيق السيد ماثيو رولاند سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

دال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

٥٧ - أثناء المناقشة العامة التي دارت في المؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجّلت هذه المواقف على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٥٨ - وبناء على مقترح من رئيس المؤتمر، السيد فانتشيغ بوريفدوري من منغوليا، عُقدت في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ جلسة عامة واحدة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها".

٥٩ - وقُدمت إلى المؤتمر، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، الوثيقة التالية:

(أ) الوثيقة CD/2045 المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنونة "جمهورية إيران الإسلامية باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٢١. ورقة عمل. ضمانات الأمن السلبية".

٦٠ - ووفقاً للوثيقة CD/2021، جرى النظر في البند ٤ من جدول الأعمال في جلسة عامة غير رسمية عُقدت في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، حيث تولى التنسيق السيد رافيناتا ب. آرياسينها سفير سري لانكا.

هـ- الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية

٦١- أثناء المناقشة العامة التي دارت في المؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجِّلَت هذه المواقف على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

واو- البرنامج الشامل لنزع السلاح

٦٢- أثناء المناقشة العامة التي دارت في المؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجِّلَت هذه المواقف على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

زاي- الشفافية في مسألة التسلح

٦٣- أثناء المناقشة العامة التي دارت في المؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجِّلَت هذه المواقف على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

حاء- النظر في الأمور الأخرى المرتبطة بوقف سباق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير ذات الصلة

٦٤- قُدِّمَت إلى المؤتمر، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) الوثيقة CD/2037 المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، تحيل بها البيان الصادر عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥؛"

(ب) الوثيقة CD/2041 المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص البيان الصحفي المشترك الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بين الكوريتين في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ في قرية بانغونجوم".

طاء- بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يلزم تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٦٥- تسليماً بالأهمية المتزايدة لنزع السلاح المتعدد الأطراف وبضرورة إحراز تقدم في هذا المجال، واستناداً إلى الجهود المركزة المبذولة في مؤتمر نزع السلاح من أجل وضع برنامج عمل لدورة عام ٢٠١٥، وبغية بدء العمل الموضوعي في وقت مبكر من دورة عام ٢٠١٥، طلب المؤتمر من الرئيسة الحالية والرئيس القادم أن يعقدا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدموا، ما أمكن، توصيات تُؤخذ في الحسبان فيها جميع المقترحات ذات الصلة، السابقة منها والحالية والمقبلة، بما فيها المقترحات المقدمة كوثائق لمؤتمر نزع السلاح والآراء المعرب عنها والمناقشات التي أجريت، وأن يسعيا إلى إبقاء أعضاء المؤتمر على علم بمشاورتهما، على النحو المناسب.

٦٦- وقرر المؤتمر أن تكون مواعيد عقد دورته لعام ٢٠١٦ كما يلي:

الجزء الأول: ٢٥ كانون الثاني/يناير - ١ نيسان/أبريل؛

الجزء الثاني: ١٦ أيار/مايو - ١ تموز/يوليه؛

الجزء الثالث: ٢ آب/أغسطس - ١٦ أيلول/سبتمبر.

٦٧- وتحيل رئيسة مؤتمر نزع السلاح، باسم المؤتمر، التقرير السنوي بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين.

السفيرة دل هيغي

نيوزيلندا

رئيسة المؤتمر